المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة في النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13 }
حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

العرائش. ـ احداث محافظة على الاملاك العقارية.

مرسوم رقم 2.86.339 صادر في 26 من شوال 1406 (3 يوليو 1986) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بالعرائش وتحديد دائرة اختصاصها 774

نصوص خاصة

اقليم الحسيمة. ـ تحديد الغابات المخزنية.

مرسوم رقم 2.86.341 صادر في 26 من شوال 1406 (3 يوليو 1986) يقضى باجراء تحديد الغابة المخزنية المسماة « أغاندرو » الواقعة داخل جماعتى تغزوت وعبد الغاية السواحل ، ملحقة كتامة ، دائرة تارجيست ، اقليم الحسيمة 775

مرسوم رقم 2.86.342 صادر في 26 من شوال 1406 (3 يوليو 1986) يقضى باجراء تحديد الغابة المخزنية المسماة « جبل أرز » الواقع داخل جماعات بنى بونصار وتبرانت وتغزوت ، ملحقة تارجيست ، دائرة تارجيست ، اقليم الحسيمة 777

صفحة

اقليما تاونات والجديدة. ـ الموافقة على مخططات تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 386.86 صادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تاونات القاضى باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاولاد الجمعة 778

قرار لوزير الداخلية رقم 387.86 صادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم الجديدة القاضى باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لانتين الغربية 778

قرار لوزير الداخلية رقم 398.86 صادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم الجديدة القاضى باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس متوح . 779

قرار لوزير الداخلية رقم 437.86 صادر في 13 من رجب 1406 (24 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم الجديدة القاضى باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد العونات بجماعة مطران القروية 779

قرار لوزير الداخلية رقم 458.86 صادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم الجديدة القاضى باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت المعاريف (الجماعة القروية لكريديد) 780

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المياه. صفحة

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 835.86 صادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) باجراء بحث في مشروع الترخيص للتعاونية الفلاحية المغربية في جلب الماء بدائرة انزكان . 786

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 828.86 صادر في 18 من شوال 1406 (26 يونيو 1986) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد محمد الطعيمي في أخذ الماء بدائرة تاونات 780

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

مقرر للامين العام للحكومة رقم 529.86 صادر في 11 من شعبان 1406 (21 ابريل 1986) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 780

مقرر للامين العام للحكومة رقم 530.86 صادر في 11 من شعبان 1406 (21 أبريل 1986) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 781

مقرر للامين العام للحكومة رقم 531.86 صادر في 11 من شعبان 1406 (21 أبريل 1986) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مبرزة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » 781

مقرر للامين العام للحكومة رقم 532.86 صادر في 11 من شعبان 1406 (21 أبريل 1986) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 781

مقرر للامين العام للحكومة رقم 533.86 صادر في 11 من شعبان 1406 (21 أبريل 1986) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 782

مقرر للامين العام للحكومة رقم 534.86 صادر في 11 من شعبان 1406 (21 أبريل 1986) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 782

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

صفحة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 851.86 صادر في 11 من رمضان 1406 (20 ماي 1986) باجراء مباراة لتعيين ملحقين قضائيين ... 783

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 844.86 صادر في 25 من شوال 1406 (2 يوليو 1986) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس 783

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 845.86 صادر في 25 من شوال 1406 (2 يوليو 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس 783

وزارة النقل.

قرار لوزير النقل رقم 852.86 صادر في 30 من شوال 1406 (7 يوليو 1986) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز 784

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 785

مجلس النواب

اسئلة النواب وأجوبة الوزراء 786

اعلانات وبلاغات

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم الممائلة لها 790

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.86.339 صادر في 26 من شوال 1406 (3 يوليو 1986) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بالعرائش وتحديد دائرة اختصاصها.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 بتاريخ فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.81.194 بتاريخ 13 من رجب 1404 (5 أبريل 1984) المتعلق باعادة تنظيم دوائر اختصاص المحافظات على الاملاك العقارية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تحدث محافظة على الاملاك العقارية بالعرائش يحدد تاريخ افتتاحها بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تشمل دائرة اختصاص هذه المحافظة اقليم العرائش.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1406 (3 يوليو 1986).

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.86.341 صادر في 26 من شوال 1406 (3 يوليو 1986) يقضي باجراء تحديد الغابة المخزنية المسماة « اغاندرو » الواقعة داخل جماعتي تغزوت وعبد الغابة السواحل ، ملحقة كتامة ، دائرة تارجيست ، اقليم الحسيمة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 11 من رمضان 1406 (20 ماي 1986) قصد تحديد الغابة المخزنية المسماة « اغاندرو » الواقعة داخل جماعتي تغزوت وعبد الغابة السواحل ، ملحقة كتامة ، دائرة تارجيست ، اقليم الحسيمة ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجرى طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة « اغاندرو » الواقعة داخل جماعتي تغزوت وعبد الغابة السواحل ، ملحقة كتامة ، دائرة تارجيست ، اقليم الحسيمة ، مساحتها الاجمالية 3.815 هكتارا و 31 آرا.

المادة الثانية

يشرع في عمليات التحديد ابتداء من 24 سبتمبر 1986.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1406 (3 يوليو 1986).

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

***

تحديد الغابة

طلب تحديد

يتعلق بتعيين يوم 24 سبتمبر 1986 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة « اغاندرو » الواقعة بتراب جماعتي تغزوت وعبد الغابة السواحل ، ملحقة كتامة ، دائرة تارجيست (اقليم الحسيمة)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بوصفه القائم بادارة الاملاك الغابوية ؛

يلتمس :

تحديد الغابة المخزنية المسماة « اغاندرو » المبينة مساحتها أسفله والواقعة بتراب جماعتي تغزوت وعبد الغابة السواحل ، ملحقة كتامة ، دائرة تارجيست (اقليم الحسيمة) وذلك وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره :

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة أسماء الملاكين لها عند الاقتضاء
غابة اغاندرو	3.815،31 هـ	شمالا : - الاراضي الفلاحية لدواوير بني اسي وبني امحمد ؛ - مجرى واد اسري. الجماعة القروية : - عبد الغابة السواحل. شرقا : - غابة جبل ارز.	الجماعة القروية : - تغزوت. الدواويـر : - القلعة ؛ - بني ايخلف ؛ - اولاد اوعرتيت ؛ - ايوموون ؛ - طزرين ؛ - اغوزوين ؛ - تغفين. الجماعة القروية : - عبد الغابة السوحل.	1 – فوك اجم اغفاسن : - سكان دوار القلعة. 2 – بوشة حجوب : - ورثة برشمة حجوب. 3 – تمكوت لبقار : - سكان دوار اولاد اوعرتيت. 4 – بومسيك : - سكان دوار اولاد اوعرتيت. 5 – باب اعريض : - افولوسن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحـدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة أسماء الملاكين لها عند الاقتضاء
غابة اغاندرو (تابع)	3.815،31 هـ	جنوبا :	الدواوير :	6 – حوض تشت :
		– الاراضي الفلاحية لدواوير القلعة وتكوشت.	– تكوشت ؛	– سكان دوار اوجكال.
		الجماعة القروية :	– اوجكال ؛	7 – آوجكال :
		– تغزوت ؛	– تلغونت ؛	– سكان دوار تكوشت.
		– عبد الغاية السواحل.	– عروض ؛	8 – تاوزكوم I :
		غربا :	– بني امحمد ؛	– سكان دوار تلغونت.
		– الاراضي الفلاحية لدواوير تلغونت وعروض ؛	– بني اسي.	9 – تاوزكوم II :
		– واد اسرى.		– سكان دوار تلغونت.
		الجماعة القروية :		10 – اسومر I :
		– عبد الغاية السواحل.		– سكان دوار بني اسي.
				11 – اسومر II :
				– سكان دوار بني اسي.
				12 – اسومر III :
				– سكان دوار بني اسي.
				13 – لمحظار :
				– سكان دوار بني اسي.
				14 – اسومر IV :
				– سكان دوار بني اسي.
				15 – تيزغاغت :
				– سكان دوار بني اسي.
				16 – لوادا ادلوتين :
				– سكان دوار تلغونت.
				17 – ايزوزن :
				– سكان دوار تلغونت.
				18 – مرطاش :
				– سكان دوار تلغونت.
				19 – أمزاغت أونغيار :
				– سكان دوار بني اسي.
				20 – زاووت دزروم :
				– سكان دوار بني اسي.
				21 – اميالول I :
				– سكان دوار بني اسي.
				22 – اميالول II :
				– سكان دوار بني اسي.
				23 – تينران I :
				– سكان دوار بني اسي.
				24 – تينران II :
				– سكان دوار بني اسي.
				25 – بوقايد سوارج :
				– سكان دوار القلعة.
				26 – ازيب غاغا :
				– سكان دوار القلعة.
				27 – اكرسيف I :
				– سكان دوار القلعة.
				28 – دوار تكوشت :
				– سكان دوار تكوشت.
				29 – امنيبف :
				– سكان دوار بني اسي.
				30 – ازيب غاغا II :
				– سكان دوار بني اسي.
				31 – اكرسيف II :
				– السيد المروانى عبد الحميد.
				32 – امين جرين.
				– سكان دوار القلعة.

وقد بينـت حدودها بخط أخضر فـي المخطط الاعدادي ذي المقياس 1/20.000 الملحق بأصل هذا الملتمس.

ولا توجد فيهـا بحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي غير القطع المحصورة المذكورة أعلاه.

وتشمل حقـوق الانتفاع المباشرة في الغابة المزمع تحديدها رعـي المواشي وجمـع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، وحسب علم وزير الفلاحـة والاصلاح الزراعـي ، فـان الدواوير المذكورة أعلاه تتمتع بهذه الحقوق.

وعندما يصدر مرسوم بتعيين تاريخ التحديد فان العمليات ستبتدىء من مكان باب بلغة بتاريخ 24 سبتمبر 1986 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستستمر خلال الايام الموالية اذا اقتضى الحال ذلك.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.86.342 صادر في 26 من شوال 1406 (3 يوليو 1986) يقضي باجراء تحديد الغابة المخزنية المسماة « جبل أرز » الواقعة داخل جماعات بني بونصار وتبرانت وتغزوت ، ملحقة تارجيست ، دائرة تارجيست ، اقليم الحسيمة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة . كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 11 من رمضان 1406 (20 ماي 1986) قصد تحديد الغابة المخزنية المسماة « جبل ارز » الواقعة داخل جماعات بني بونصار وتبرانت وتغزوت ، ملحقة تارجيست ، دائرة تارجيست ، اقليم الحسيمة ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجرى طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة « جبل ارز » الواقعة داخل جماعات بني بونصار وتبرانت وتغزوت ، ملحقة تارجيست ، دائرة تارجيست ، اقليم الحسيمة ، مساحتها الاجمالية 5.570 هكتارا و 30 آرا.

المادة الثانية

يشرع في عمليات التحديد ابتداء من 24 سبتمبر 1986.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1406 (3 يوليو 1986).

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

***

تحديد الغابة

طلب تحديد

يتعلق بتعيين يوم 24 سبتمبر 1986 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة « جبل ارز » الواقعة بتراب جماعات بني بونصار ، تبرانت وتغزوت ، ملحقة تارجيست ، دائرة تارجيست (اقليم الحسيمة)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بوصفه القائم بادارة الاملاك الغابوية ،

يلتمس :

تحديد الغابة المخزنية المسماة « جبل ارز » المبينة مساحتها أسفله والواقعة بتراب جماعات بني بونصار ، تبرانت وتغزوت ، ملحقة بارجيست ، دائرة تارجيست (اقليم الحسيمة) وذلك وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره :

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة أسماء الملاكين لها عند الاقتضاء
غابة جبل ارز	5570،30	شمالا : – الاراضي الفلاحية لقبيلة بني بونصار – مجرى وادي مانغو الجماعة القروية بني بونصار شرقا : – دوار مانغو – الاراضي الفلاحية لدوار تزملال وازورداز. – الطريق الثلاثية س. 606 – الجماعة القروية : تبرانت	1 – جماعة بني بونصار : دواوير : تمديت – ابطرين ؛ – عين سبا ؛ – لوطا ؛ – امراد ؛ – زركت ؛ – ادوز ؛ – ايركيشيشن ؛ – امدرفو ؛ – ازيب تبرحوشت 2 – جماعة تبرانت : – ازورداز ؛ – تزملال ؛ – زاوية العو ؛	1 – تبرحوشيت : – سكان دوار ازيب تبرحوشيت 2 – ازورداز : – سكان دوار ازورداز 3 – ايموستورن : – سكان دوار مزوز 4 – شرف ازيب عبد الله : – سكان دوار افغا 5 – الهوتا : – سكان دوار ارفلت 6 – اكنان I : – سكان دوار سكي بن مريم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة اسماء الملاكين لها عند الاقتضاء
غابة جبل ارز (تابع)		جنوبا : – الطريق الثلاثية س. 606 – الجماعة القروية : – تيرانت ؛ – تغزوت. غربا : – غابة اغاندرو.	– ازرو زور حفان ؛ – زاوية ترحرشت ؛ – بومسهل ؛ – أووني ؛ – تغزى ؛ – اربيج ؛ – امنسير ؛ – تفسون ؛ – ترزى ؛ – مزوز ؛ – آمعشرين ؛ – زاوية تيات ؛ – ازيب عبد الله ؛ – افيغ. 3 – جماعة تغزوت : – أرلفت ؛ – سكى بن مريم ؛ – أولاد أبقار.	7 – اكنان II : – سكان دوار سكى بن مريم 8 – أولاد ابقار : – سكان دوار اولاد أبقار 9 – لغزال : – السيد لغزال لغلفى محمد 10 – تمديت I : – سكان دوار تمديت. 11 – تمديت II – سكان دوار تمديت 12 – مزوز : – سكان دوار مزوز. 13 – أديس : – سكان دوار مزوز 14 – ايموستورن : – سكان دوار مزوز.

وقد بينت حدودها بخط أخضر في المخطط الاعدادي ذي المقياس 1/20.000 الملحق بأصل هذا الملتمس.

ولا توجد فيها بحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي غير القطع المحصورة المذكورة أعلاه.

وتشمل حقوق الانتفاع المباشرة في الغابة المزمع تحديدها رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، وحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، فان الدواوير المذكورة أعلاه تتمتع بهذه الحقوق.

وعندما يصدر مرسوم بتعيين تاريخ التحديد فان العمليات ستبتدىء من مركز بني بونصار بتاريخ 24 سبتمبر 1986 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستستمر خلال الايام الموالية اذا اقتضى الحال ذلك.

قرار لوزير الداخلية رقم 386.86 صادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تاونات القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاولاد الجمعة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم تاونات القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاولاد الجمعة (المخطط رقم 19033).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم تاونات صادر في 21 من محرم 1406 (7 أكتوبر 1986) يقضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاولاد الجمعة.

عامل اقليم تاونات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ،

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بواسطة رسالته رقم 12/6011/م ا ق بتاريخ 17 من محرم 1404 (24 أكتوبر 1983) وموافقة ممثل وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر بواسطة رسالته رقم 502/800/4/76 بتاريخ 17 من محرم 1404 (17 أكتوبر 1983) :

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أولاد الجمعة خلال دورته المنعقدة في 9 جمادى الاولى 1404 (12 فبراير 1984) ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الذي أجري من 29 جمادى الآخرة 1404 (2 أبريل 1984) الى 2 شعبان 1404 (4 ماي 1984) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاولاد الجمعة (المخطط رقم 19033) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بتاونات في 21 من محرم 1406 (7 أكتوبر 1985)

الامضاء : سليمان حداد.

قرار لوزير الداخلية رقم 387.86 صادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم الجديدة القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاثنين الغربية.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم الجديدة القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاثنين الغربية (المخطط رقم 8535).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم الجديدة صادر في 26 من ربيع الاول 1406 (9 ديسمبر 1985) يقضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاثنين الغربية.

عامل اقليم الجديدة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة اثنين الغربية خلال دورته العادية المنعقدة في 25 من ذي القعدة 1405 (13 أغسطس 1985) ؛

وعلى نتائج البحث الذي أجري من 24 محرم 1406 (10 أكتوبر 1985) الى غاية 29 من صفر 1406 (13 نوفمبر 1985) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاثنين الغربية (المخطط رقم 8535) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالجديدة في 26 من ربيع الاول 1406 (9 ديسمبر 1985)

الامضاء : فريد الوراق.

قرار لوزير الداخلية رقم 398.86 صادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم الجديدة القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس متوح.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم الجديدة القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس متوح (المخطط رقم 8536).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم الجديدة صادر في 14 من صفر 1406 (29 أكتوبر 1985) يقضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس متوح.

عامل اقليم الجديدة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة خميس متوح خلال دورته العادية المنعقدة في 5 ذي الحجة 1405 (22 أغسطس 1985) ؛

وعلى نتائج البحث الذي أجري من 6 ذي الحجة 1405 (23 أغسطس 1985) الى غاية 8 محرم 1406 (24 سبتمبر 1985) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لخميس متوح (المخطط رقم 8536) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالجديدة في 14 من صفر 1406 (29 أكتوبر 1985)

الامضاء : فريد الوراق.

قرار لوزير الداخلية رقم 437.86 صادر في 13 من رجب 1406 (24 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامله اقليم الجديدة القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد العونات بجماعة مطران القروية.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم الجديدة القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد العونات ، الجماعة القروية لمطران (المخطط رقم 8517).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1406 (24 مارس 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم الجديدة صادر في 28 من رجب 1405 (19 أبريل 1985) يقضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد العونات.

عامل اقليم الجديدة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة مطران خلال دورته العادية لشهر فبراير 1985 ؛

وعلى نتائج البحث الذي أجري من 27 جمادى الاولى 1405 (18 فبراير 1985) الى غاية 25 من جمادى الآخرة 1405 (18 مارس 1985) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد العونات (المخطط رقم 8517) الملحق بأصل هذ االقرار.

وحرر بالجديدة في 28 من رجب 1405 (19 أبريل 1985)

الامضاء : محمد الكراوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 458.86 صادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم الجديدة القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت المعاريف (الجماعة القروية لكريديد).

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم الجديدة القاضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت المعاريف ، الجماعة القروية لكريديد (المخطط رقم 8514).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم الجديدة صادر في 6 رجب 1403 (20 أبريل 1983) يقضي باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت المعاريف.

عامل اقليم الجديدة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة كريديد خلال جلسته العادية المنعقدة في 11 من ربيع الآخر 1402 (6 فبراير 1982) ؛

وعلى نتائج البحث الذي أجري من 4 جمادى الاولى 1402 (فاتح مارس 1982) الى 7 جمادى الاولى 1402 (2 أبريل 1982) بمقر الجماعة المذكورة ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت المعاريف (المخطط رقم 8514) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالجديدة في 6 رجب 1403 (20 أبريل 1983)

الامضاء : محمد الكراوي.

نظام المياه

اعلانان باجراء بحثين

بموجب قرار أصدره وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 835.86 بتاريخ 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) سيجرى بدائرة انزكان من 25 أغسطس الى 24 سبتمبر 1986 بحث في مشروع الترخيص للتعاونية الفلاحية المغربية الكائنة بجماعة تكيوين بدائرة انزكان في جلب الماء بواسطة الضخ من بئر واحد لتزويدها بالماء الصالح للشرب ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوى أخذه لترا واحدا في الثانية.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة انزكان ، اقليم أكادير.

***

بموجب قرار أصدره وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 828.86 بتاريخ 18 من شوال 1406 (26 يونيو 1986) سيجرى بدائرة تاونات من 28 يوليو الى 28 أغسطس 1986 بحث في مشروع الترخيص للسيد محمد الطعيمي ، الساكن بدوار الدمنة ، ملحقة تاونات ، دائرة تاونات في أخذ الماء بالضخ من وادي ورغة ويبلغ الصبيب المستمر المنوى أخذه (1،5) ليترا ونصف لتر في الثانية ، وذلك من أجل سقي العقار المسمى « كعدة الشيخ » مساحته 3 هكتارات ، يقع بدوار الغبيشات ، قيادة تاونات.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاونات ، اقليم تاونات.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 529.86 صادر في 11 من شعبان 1406 (21 أبريل 1986) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في داء الروماتزم بتاريخ 9 ربيع الاول 1404 (14 ديسمبر 1983) ، الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتورة ليلى الحلو في 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة ليلى الحلو فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » فى داء الروماتزم.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من شعبان 1406 (21 أبريل 1986).

الامضاء : عباس القيسى.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 530.86 صادر فى 11 من شعبان 1406 (21 أبريل 1986) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 243.66 الصادر فى 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكى رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » فى أمراض القلب بتاريخ 14 من رمضان 1405 (4 يونيو 1985) ، الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن فى مزاولة الطب بصفة حرة بمراكش الممنوح للدكتور عبد الاله بنحليمة فى 16 من محرم 1406 (2 أكتوبر 1985) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد الاله بنحليمة فى قائمة القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » فى أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من شعبان 1406 (21 أبريل 1986).

الامضاء : عباس القيسى.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 531.86 صادر فى 11 من شعبان 1406 (21 أبريل 1986) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مبرزة » وتقييدها فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 243.66 الصادر فى 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكى رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المبرزين » فى أمراض الاطفال بتاريخ 22 من رمضان 1405 (12 يونيو 1985) ، الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن فى مزاولة الطب بصفة حرة بالرباط الممنوح للدكتورة مليكة مومن فى 4 نوفمبر 1976 ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة مليكة مومن فى قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » فى أمراض الاطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من شعبان 1406 (21 أبريل 1986).

الامضاء : عباس القيسى.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 532.86 صادر فى 11 من شعبان 1406 (21 أبريل 1986) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 243.66 الصادر فى 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكى رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » فى أمراض الاطفال بتاريخ 9 شعبان 1401 (12 يونيو 1981) ، الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن فى مزاولة الطب بصفة حرة بتطوان الممنوح للدكتور محمد الريسونى فى 25 من رجب 1402 (20 ماى 1982) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد الريسونى فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » فى أمراض الاطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من شعبان 1406 (21 أبريل 1986).

الامضاء : عباس القيسى.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 533.86 صادر فى 11 من شعبان 1406 (21 أبريل 1986) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 243.66 الصادر فى 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكى رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » فى أمراض الاذن والانف والحلق بتاريخ 12 من شوال 1405 (فاتح يوليو 1985) ، الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن فى مزاولة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتور طارق بوهلال فى 6 ذى الحجة 1401 (5 أكتوبر 1981) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يقيد الدكتور طارق بوهلال فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » فى أمراض الاطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من شعبان 1406 (21 أبريل 1986).

الامضاء : عباس القيسى.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 534.86 صادر فى 11 من شعبان 1406 (21 أبريل 1986) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 243.66 الصادر فى 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكى رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » فى أمراض الاذن والانف والحلق بتاريخ 12 من شوال 1405 (فاتح يوليو 1985) ، الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن فى مزاولة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتور اسحاق كوهن فى 27 من جمادى الاولى 1406 (7 فبراير 1986) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يقيد الدكتور اسحاق كوهن فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » فى أمراض الاذن والانف والحلق.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من شعبان 1406 (21 أبريل 1986).

الامضاء : عباس القيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 851.86 صادر في 11 من رمضان 1406 (20 ماي 1986) باجراء مباراة لتعيين ملحقين قضائيين.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 458.75.2 الصادر في 15 من رجب 1395 (25 يوليو 1975) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالرباط ابتداء من 28 يوليو 1986 مباراة لتوظيف ملحقين قضائيين.

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثمانين (80) منصبا يحتفظ بعشرين (20) منها لقدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح مشفوعة بالوثائق اللازمة الى وزارة العدل ، كتابة المجلس الاعلى للقضاء ، (القسم الاداري) قبل 14 يوليو 1986 وهو آخر أجل لقبول طلبات الترشيح.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1406 (20 ماي 1986).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 844.86 صادر في 25 من شوال 1406 (2 يوليو 1986) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث ابتداء من 28 يوليو 1986.

التخصص : العامل (كهربائي أو رصاص أو ميكانيكي).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس قبل 18 يوليو 1986.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1406 (2 يوليو 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 845.86 صادر في 25 من شوال 1406 (2 يوليو 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج أسلاك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان للخدمة ابتداء من 28 يوليو 1986.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس قبل 18 يوليو 1986.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1406 (2 يوليو 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة النقل

قرار لوزير النقـل رقـم 852.86 صـادر في 30 من شـوال 1406 (7 يوليو 1986) باجراء امتحـان الكفاءة المهنية قصـد ولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 22 نوفمبر 1986 امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز بمقر وزارة النقل بالرباط.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة النقل (قسم الموظفين) قبل يوم 22 أكتوبر 1986 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1406 (7 يوليو 1986).

الامضاء : محمد بوعمود.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج المباراة لتوظيف كتاب المصالح الاقتصادية
(دورة 20 ماي 1983)

يعلن نهائيا عن نجاح المرشحين الآتية أسماؤهم حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز وجدة

النجاري محمد ، اسعيدي احمد ، حركان ادريسية ، بوطيب حكيمة ، دوكنة جمال ، قادفي لخضر ، امباركي عبد القادر ، عماري الحسن ، زروال نجاة ، الغطاس عز العرب ، خدام عزيز ، زرقيت فاطمة ، لمراني مصطفى ، بنغنو احمد ، وزغاري عز الدين ، سعد عبد الرزاق ، مهداوي عبد الرحيم ، يناني بايتي مصطفى ، الدرويش عبد الخالق ، هشمي علال ، مجدوبي احمد ، الشاوش بلعيد ، بوعدي عبد المالك ، جفجاف حسن ، عيساوي احمد ، ترفاسي عائشة ، فريني المصطفى ، رامي مصطفى ، عزاوي نصيرة ، حاسين ميلودة ، تايب عبد اللطيف ، عايبد خديجة ، جامعي خديجة ، شعايب رشيد ، بن المصطفى الحسين ، الشيخ الراي يمينة ، بلمكي زهور ، حميد الزهراء ، كودان محمد وكوثرة حمزة.

مركز الرشيدية

ايتلحو ابراهيم ، امزوغ عبد العزيز ، حافيضي مصطفى ، ايتلحو يوسف ، رشدي للا فاطمة ، بن صالح ابوزيد ، واحدي مولاي هاشم ، مكوي فاتحة ، بوجودة بوجمع ، الخلفي ناجية ، ابن الصديق بلعيد ، فاضلي المصطفى ، قاماري حفيظة ، الحناقي امحمد ، الحمداوي سيدي محمد ، امنى علوي للا لطيفة ، اوديش يوسف ، بورايسي ادريس ، العزيزي محمد ، علاوي مولاي الشريف ، الرجاوي فاطمة ، دهور نجاة ، الصبر فاطمة ، الرحالي حفيظة ، ابيق عبد العزيز ، لهمامي الحسين ، بناصر عبد الوهاب ، دروس عمار ، عزوزي عزوز ، الناصري ثورية ، هدى زهور ، خلفاوي احمد ، بلهدي المحجوب ، امطاط الحسين ، براد فاطمة ، اسفي حفيظة ، حدادي امبارك ، بوعساس عبد القادر وشمي امل وآيت علي فاتيحة.

مركز أكادير

آيت ايطو محمد ، ابطان حسن ، مفتاح الخير فاطمة ، عبد المالكي احمد ، داحيت عمر ، الشافعي فاطمة ، بنمورو السعدية ، هلالي ايزة ، بنوكريم سعاد ، حبارة صباح ، الخوراني لحسن ، الغزواني ثورية ، بودريث بدر الدين ، مسعاد حميد ، آيت الطالب عبد الرحمان ، توفيق عبد المجيد ، مسعاد حسن ، الكيحل عبد الرحيم ، منيمي خديجة ، باسم محمد ، استفالن الطاهرة ، كبغيتي عبد الله ، لبحتي بوشعيب ، أيت بن قدور لطيفة ، سركان عبد المجيد ، اونزار جميلة ، التركيطي فاطمة ، بنشقرون عبد اللطيف ، خرواع عبد الكريم ، العباسي سالم ، بوسست محمد ، الكرى محمد ، سعد الدين مصطفى ، واعظ عائشة ، نوناني فاطمة ، تمباركي محجوبة ، المحمودي محمد ، ازيكي عائشة ، حليبة جمال ولمداسني ربيعة.

وزارة الصحة العمومية

نتائج المباراة لتوظيف متصرفين مقتصدين
(دورة 22 مارس 1986)

لائحة (أ) : الغرميلي عبد العلي ، لخميري عبد الواحد ، بن المدني حاميد ، كرزازي محمد ، ايراوي سهام ، شطيبي لحسن ، كردي ابراهيم ، السهناني عينة ، الغازي محمد ، كلين البشير ، رطام فاطمة ، الموريانسي عبد الحق ، وهابي محمد ، طويل عبد الصمد ، أبريم أحمد ، بنعكيد عبد الحليم ، ملوكي سعيد ، برغاني محمد ، تارباوي بوشعيب وباعلال المداني.

لائحة الاحتياطيين : مهياوي نور الدين ، خالص لطيفة ، بوحدو أحمد ومتوكل حميد.

لائحة (ب) : مرشحو اعضاء المقاومة وجيش التحرير : لا أحد.

لائحة (ج) : مرشحو الموظفين : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مجلس النواب

أسئلة النواب وأجوبة الوزراء

أحمد مفدى
نائب غفساى ، تاونات
الفريق الاستقلالى
للوحدة والتعادلية

الرباط فى 9 ماى 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفهى حول الثقافة فى البادية.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلى لمجلس النواب التمس من سيادتكم رفع السؤال التالى الى السيد وزير الشؤون الثقافية.

السيد الوزير ،

انكم تعلمون ان الثقافة فى العالم المعاصر ، بكل مشاربها ، لا تقل أهمية عن الامن والغذاء والصحة ، ولما كان من حق المواطنين فى البادية والمدينة ان يتوفروا على شروط الصحة السليمة والغذاء الكريم ، والتعليم الملائم والامن الضرورى ، فانه من حقهم ايضا – وبشكل اكثر الحاحا – ان يتوفروا على ما يضمن لهم الامن الثقافى على الاقل فى الحد الادنى.

لذا ، هل فكرت وزارتكم فى ربط الجسور الثقافية بين البادية والمدينة ، وذلك بتوجه واع ومسؤول نحو توفير الوسائل الثقافية بالبادية وتحسيسها بانها ليست على هامش الحياة داخل المملكة السعيدة.

والسلام عليكم
احمد مفدى ،
نائب غفساى – تاونات

أحمد مفدى ،
نائب غفساي – تاونات
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في 9 ماي 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفهي حول ثقافة وطنية.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، التمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير الشؤون الثقافية.

السيد الوزير

ان ثقافة اية امة من الامم ، هي مرآة حياة وخصوصية هذه الامة وقد ظلت بلادنا متميزة بطابعها الثقافي الخاص ، المتمسك بالاصيل من القول ، والحصيف من الاحكام.

الا اننا بعد الاستقلال ، اصبحت ثقافتنا تعاني من الاستلاب والتبعية ما منعها من التعبير عن هويتنا ورسم شخصيتنا.

لذا ، هل فكرت وزارتكم في رسم خط وطني واضح المعالم لثقافتنا الاسلامية العربية تحفظ للاجيال الصاعدة انسيتهم المغربية وهويتهم الاسلامية بتاسيس دور الثقافة والنشر ، ورعاية الكتاب المغربي ، ومساعدة الابداع الوطني.

وتقبلوا ، خالص التقدير

الامضاء : أحمد مفدى ،
نائب غفساي – تاونات

أحمد مفدى
نائب غفساي – تاونات
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في 9 ماي 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفهي حول انشاء سياحة جهوية

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 110 من القانون الداخلي لمجلس النواب التمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير السياحة.

السيد الوزير ،

ان التوجيهات المسؤولة للسياحة الجهوية ، تقتضي انعاش الاقتصاد الجهوي ، واتاحة تكافؤ الفرص بين الجهات ، للاستفادة من خيرات الوطن تجهيزا وتعليما وخدمة.

لذا ، ارجو من سيادتكم العمل على انشاء سياحة جهوية وبسيطة في نفس الوقت باقليم تاونات ، الذي يتوفر على امكانات سياحية ومعالم حضارية لا تقل اهمية عن باقي المعالم الوطنية.

ولاسيما أن غابة جبل للاودكة التي تقدر بعشرات الآلاف من الهكتارات كانت تتوفر ايام الحماية على مراكز سياحية خاصة بأبناء المعمرين ، لما يتميز به مناخ الجبال من مميزات صحية ضد امراض الصدر وضغط الدم والضيق في التنفس ، كما ان زاوية امجوط ومياه بوعادل وآثار جبل امركو ، مناطق سياحية هائلة ، لو اهتمت بها وزارة السياحة.

وتقبلوا ، خالص التقدير

الامضاء : أحمد مفدى ،
نائب غفساي – تاونات

أحمد مفدى
نائب غفساي – تاونات
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في 9 ماي 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفهي حول التنقيب والحفاظ على المآثر التاريخية.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، التمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير الشؤون الثقافية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد الوزير ،

ان للمغرب تاريخا حضاريا متميزا ، يتجلى في الحصون والقلاع ، التي توجد في وضع مزر مثل ابراج الرباط وطنجة والعرائش وفاس وغيرها والمدن التي غيبتها الرمال ، او اندثرت بفعل تقادم الزمن مثل مدينة سجلماسة والبصرة واللكسوس.

لذا ، هل فكرت وزارتكم في وضع برمجة علمية للتنقيب عما غبر منها والكشف عن الوجه الحضاري لوطننا ، والحفاظ على ما بقي من ذلك يتهدده الدمار وذلك بتعاون مع الباحثين المختصين في جامعتنا.

وتقبلوا ، فائق التقدير

الامضاء : احمد مفدى ،
نائب دائرة غفساي – تاونات.

الحاج يوسف الرزواني
الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

الرباط في 9 ماى 1985

الموضوع : سؤال شفوى موجه الى السيد وزير الشبيبة والرياضة حول عدم السماح للنقابة الوطنية للسككيين باستعمال قاعة عبد الصمد الكنفاوى.

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم.

لى الشرف أن أطلب منكم توجيه السؤال التالى الى السيد وزير الشبيبة والرياضة.

السيد الوزير المحترم ،

تقدمت النقابة الوطنية للسككيين التابعة للكونفدرالية الديمقراطية للشغل بطلب الى مندوبية وزارة الشبيبة والرياضة لاستعمال قاعة عبد الصمد الكنفاوى الكائنة قرب حديقة الجامعة العربية لعقد مؤتمرها الوطنى الاول ، لكننا فوجئنا بعدم السماح لاستعمال هذه القاعة بدون مبرر.

لذا فاننا نطلب منكم ان تبينوا لنا أسباب عدم السماح للنقابة بعقد مؤتمرها فى قاعة عبد الصمد الكنفاوى ؟

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام

الإمضاء : الحاج يوسف الرزوانى.

أحمد مفدي
نائب غفساي – تاونات
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في 10 ماي 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول حرمان حوالي 20 جماعة من الماء والكهرباء.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير الطاقة والمعادن.

السيد الوزير ،

لقد شهد اقليم تاونات عملية رائدة في ايصال الماء والكهرباء لجماعات عديدة في اطار مشروع القرية تيسمة ، في حين بقي ما يقرب من عشرين جماعة تعاني من الظلام المستمر ، وقلة الماء ، مما يجعلها تحس بالغبن والميز في الاقليم الواحد.

ان استثناء دائرتي غفساي وتاونات من الاستفادة من المشروع الدولي ينبغي أن يعالج بمبادرة الدولة ، حتى لا تتوسع الهوة بين أبناء الاقليم الواحد ...

وتقبلوا ، كامل التقدير.

الامضاء : أحمد مفدى ،
نائب غفساي – تاونات

محمد بوزبع
نائب مكناس
عبد الوهاب ملين
نائب الرباط
فريق الاتحاد الاشتراكي
للقوات الشعبية

الرباط في 10 ماي 1985

الموضوع : سؤال شفوي موجه الى السيد وزير الداخلية حول تنظيم الانتخابات الجماعية في الدوائر الشاغرة.

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

يشرفنا أن نطلب منكم عرض السؤال الشفوي التالي على السيد وزير الداخلية.

السيد الوزير المحترم ،

مر ما يقرب السنتين على تاريخ الانتخابات الجماعية الاخيرة ، وكان من ذيول هذه الانتخابات أنه تم الغاء انتخاب العديد من المنتخبين من طرف القضاء لسبب أو لآخر.

ولحد الآن لم يعد اجراء الانتخابات في أي دائرة من الدوائر الشاغرة مما ينعكس سلبا على سير المجالس المبتورة ، ويحرم سكان الدوائر الشاغرة ممن يمثلهم داخل هذه المجالس ، ويطرح مشاكلهم ويدافع عن مصالحهم والمثال الصارخ عن ذلك هو الوضعية المزرية وغير الطبيعية التي يعيشها مجلس بلدية الرباط – حسان ، والتي لم تجد الاهتمام الكافي من طرف سلطات الوصاية لوضع حد لها.

لذا نرى من واجبنا سيدي الوزير أن نضع عليكم الاسئلة التالية :

– ما هو مبرر تأخير تنظيم الانتخابات في الدوائر الجماعية الشاغرة ، علما بأنه قد مر زهاء السنتين على بداية نيابة المجالس الجماعية ؟

– ألا ترى وزارتكم أن المسألة تكتسي طابع الاستعجال ، وأنه قد حان الوقت فعلا ودون مزيد من التأخير لاجراء هذه الانتخابات ، مرورا لحلحلة العديد من المشاكل المعلقة المرتبطة بها ؟

وتقبلوا السيد الوزير فائق التقدير والاحترام.

الامضاء : محمد بوزبع
عبد الوهاب ملين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أبو الحسن الحاج أحمد بنيحي
فريق الاتحاد الدستوري

في 10 ماي 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب

الموضوع : سؤال شفوي موجه الى السيد وزير الثقافة حول حظ المدن الصغرى مما تعتزم الوزارة المذكورة برمجته من أنشطة ثقافية.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، يشرفني أن أرفع الى سيادتكم سؤالا شفويا موجها الى جناب السيد وزير الثقافة حول الموضوع المشار اليه أعلاه ، راجيا منكم طرحه على سيادته مع خالص الشكر وجزيل التقدير.

نص السؤال :

معالي الوزير المحترم ،

تعتزم وزارتكم المحترمة القيام بعدد من الانشطة والتظاهرات الثقافية والفنية ببعض مدن المملكة ، غير أننا نلاحظ كما جرت العادة من قبل أن تنظيم هذه الانشطة يقتصر على بعض المدن الكبرى المعينة ، الشيء الذي تتضرر منه باقي المدن المغربية الصغرى التي تكتفي بتتبع تلك النشاطات بواسطة وسائل الاعلام.

وبصفتكم من العناصر النشيطة التي رفعت المدن الصغرى عاليا على الصعيدين العربي والافريقي انطلاقا من مدينة أصيلا ذات التاريخ الازلي الحافل ، فان سؤالي يتمحور حول معرفة ما تفكرون فيه لتنشيط بعض المدن المغربية الاخرى لتعرف النور والحركة في أيام وزارتكم المحترمة.

وتقبلوا شكري وتقديري والسلام.

الامضاء : أبو الحسن الحاج أحمد بنيحي

ابراهيم العلج
نائب دائرة القنيطرة الشرقية
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في 13 ماي 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي يتعلق بالتلاميذ الذين سيفصلون عن الدراسة في نهاية الموسم الدراسي الحالي.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير التربية الوطنية.

السيد الوزير ،

يسعدني أن أوجه الى سيادتكم سؤالا شفويا في موضوع التلاميذ الذين سيفصلون عن الدراسة من مختلف المستويات (ابتدائي ، اعدادي ، ثانوي) تطبيقا للمذكرات التقنينية الصادرة عن الوزارة في هذا الشأن.

فما هي التدابير المتخذة لحماية هؤلاء من الآفات الاجتماعية التي ستترتب عن طردهم ؟

وفي انتظار تفضل سيادتكم بالجواب على هذا السؤال ، تقبلوا خالص التقدير والاحترام والسلام.

الامضاء : ابراهيم العلج
نائب القنيطرة الشرقية

ابراهيم العلج
نائب دائرة القنيطرة الشرقية
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في 13 ماي 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي يتعلق بالزيادات الجديدة في أسعار المواد الاساسية.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير التجارة.

السيد الوزير ،

يسعدني أن أوجه الى سيادتكم سؤالا شفويا في موضوع الزيادات الجديدة التي عرفتها أسعار المواد الاساسية ، وغير خاف عليكم أن هذه الزيادات ستثقل كاهل المستهلكين الذين لا دخل لهم أو من ذوي الدخل المحدود مما ستترتب عنه مضاعفات ومشاكل اجتماعية حادة.

وفي انتظار تفضلكم بالجواب على هذا السؤال ، تقبلوا خالص التقدير والاحترام والسلام.

الامضاء : ابراهيم العلج
نائب القنيطرة الشرقية

علي يعته
نائب في البرلمان

الدار البيضاء في 13 ماي 1985

سؤال شفوي موجه الى السيد وزير المالية حول العجز المالي لمؤسسة « ايراك » بالجهة الشمالية الغربية.

علي يعته ، نائب برلماني ، يتقدم بتحياته الخالصة الى السيد وزير المالية ، ويتشرف بطرح الاسئلة الشفوية التالية عليه :

1 – كغيرها من المؤسسات العمومية ، تخضع المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء « ايراك » للجهة الشمالية الغربية ، لمراقبة مالية من طرف وزارة المالية.

فهل كشفت هذه المراقبة عن مخالفات معينة ، منذ تأسيسها الى حدود سنة 1981 ؟

وتبعا لذلك ، فهل اتخذت الوزارة المعنية الاجراءات الملائمة لتطهير تلك المخالفات والقضاء عليها ؟

2 – بطلب من وزارة السكنى واعداد التراب الوطني ، قامت المفتشية العامة للمالية ، ببحث سنة 1982 ، حول الشؤون المتعلقة بالتسيير ومراقبة الحسابات.

فلماذا لم يتم هذا البحث الا في سنة 1982 ؟

فهل لم يكن هنالك داع ، للقيام بهذه المراجعة قبل ذلك التاريخ ؟

3 – ما هي نتائج البحث الذي أجرته المفتشية العامة للمالية ؟

ونود أن تطلعونا بالخصوص عن مدى سعة هذا العجز ، وأسبابه ، وتاريخ بدايته ؟

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وكذلك ، نود التعرف على مختلف المخالفات والانحرافات التي وقف عليها البحث ؟ وفي أي مستوى من سلم المسؤوليات وقعت ؟ ومدى الخطورة التي اكتستها تلك المخالفات ؟

4 – هل تضمن التقرير اقتراحات معينة ، قصد ادخالها حيز التنفيذ لضمان تسيير سليم ، للمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء « ايراك » للجهة الشمالية الغربية ؟

بناء على ذلك ، هل اتخذت وزارة السكنى هذه الاقتراحات بعين الاعتبار لتطهير ومراجعة معايير وطرق تسيير المؤسسة ؟

اذا كان الامر كذلك ، فما هي النتائج التي أظهرتها ممارسة تلك الاقتراحات ؟

في حالة العكس ، فهل لكم أن تبينوا لنا أسباب عدم تطبيقها ؟

5 – ما هي الاجراءات التي اتخذتها وزارتكم ، لكي لا تكرر نفس الوضعية ، وحتى تضمن حماية وتقوية هذا الجزء من القطاع العام ، في اطار سياسة ديمقراطية حقيقية في ميدان السكن ؟

أخيرا ، أشير الى أن الاسئلة المطروحة تلك ، لا يراد منها اتخاذ آراء مسبقة حول المسطرة القانونية الجاري بها العمل أو افشاء سريته.

وتقبلوا ، معالي الوزير ، فائق تقديراتي وخالص احتراماتي.

الامضاء : علي يعته
نائب برلماني

علي يعته
نائب في البرلمان

الدار البيضاء في 14 ماي 1985

الموضوع : سؤال شفوي موجه الى السيد وزير التشغيل.

علي يعته ، نائب برلماني ، يتقدم بتحياته الى السيد وزير التشغيل ، ويطرح عليه السؤال الشفوي التالي :

تنوي فرنسا حاليا ، سياسة تتظاهر بتقديم مساعدة عمومية لاعادة ادماج العمال الاجانب ، الذين تم طردهم ، أو الذين تركوا عن طواعية عملهم ، بهدف ترك فرنسا والعودة الى بلدانهم الاصلية ، رفقة عائلاتهم.

لقد أصبحت هذه الاجراءات المعروفة تحت اسم « مساعدات العودة » موضوع انتقادات شديدة بفرنسا.

فهي تقوم على ميز تجاه العمال المهاجرين ، وتدفعهم الى التخلي عن عملهم ، وتحرم العمال المعنيين من جزء كبير من حقوقهم الاجتماعية المكتسبة. ولا يخفى عليكم ، أن العمال المغاربة بفرنسا معنيون بدورهم بهذه الاجراءات ، كالعمال المطرودين من صناعة السيارات ، وصناعات الحديد ، والبناء ، والاشغال العمومية.

والظاهر أن البعض منهم قبل « مساعدة العودة » ، الا أن الاغلبية رفضت ذلك ، وتخشى عدم وجود شغل في المستقبل.

بالاضافة الى ذلك ، فتطبيق هذه الاجراءات ، ستكون فورية ، ولذلك فالسؤال المطروح يتمحور حول الكيفية ، وطبيعة الظروف التي ستكون عليها العودة الى المغرب ؟

الا أن أسئلة جزئية تبقى مع ذلك عالقة في الاذهان وتنتظر الجواب الحاسم عليها :

1 – فما هو موقف الحكومة المغربية تجاه اجراءات الطرد الجماعي ، التي تستهدف بالدرجة الاولى العمال المهاجرين ، ومن بينهم مواطنونا ؟

كيف ترى الحكومة المغربية ، تبعا لذلك ، امكانية الدفاع عن حق الشغل ، لمواطنينا المهاجرين ، وهو الحق المنصوص عليه في المعاهدات المتفق عليها بين المغرب وفرنسا ، والمتعلقة باليد العاملة المغربية بفرنسا ؟

2 – ما هو موقف الحكومة المغربية تجاه « مساعدة العودة » ؟ وهل اتخذت ترتيبات معينة للحفاظ على الحقوق المكتسبة لمواطنينا وعمالنا بالمهجر ؟

3 – ما هي الاجراءات المتخذة من طرف الحكومة المغربية ، لتسهيل عملية ادماج المواطنين المغاربة وعائلاتهم ، الذين اختاروا العودة الى ديارهم بالمغرب ؟

وفي انتظار أجوبتكم ، تقبلوا سيدي الوزير ، فائق تقديراتي واحتراماتي.

الامضاء : علي يعته
نائب برلماني

بن اسماعيل الشيخ
نائب اقليم الرشيدية
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في 14 ماي 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي يتعلق بدراسة مشروع سد واد كير.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير التجهيز.

السيد الوزير ،

كما هو معلوم ، معالي الوزير ، فان صاحب الجلالة نصره الله قد أعطى أمره في الشروع في أعمال سد واد كير ، وذلك في خطابه السامي الذي ألقاه في شهر أبريل 1981 بمدينة الرشيدية حيث قال نصره الله : « وفيما يخص الرشيدية سنقوم ان شاء الله بالشروع هذه السنة في أعمال سد واد كير ، حتى يمكن أن نزيد عشرة آلاف هكتار أخرى مسقية في اقليم الرشيدية ».

السؤال المطروح معالي الوزير هو : ما هي الاعمال التي قامت بها وزارتكم حتى اليوم لانجاز هذا المشروع الهام ؟ وما مصير الدراسات التي توصلت بها مصالح وزارتكم ؟

وتفضلوا ، معالي الوزير بقبول أسمى اعتباري والسلام.

الامضاء : بن اسماعيل الشيخ
نائب اقليم الرشيدية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة المالية
(مديرية الضرائب)

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار اليها أسفله ، قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن إشارتهم لدى مكاتب القباضات المعنية.

الاربعاء 20 من شعبان 1406 (30 أبريل 1986).

فاس المدينة الجديدة – فاس عين القادوس – مكناس يعقوب المنصور – مكناس بني محمد – مكناس المدينة – الحاجب – القنيطرة القباضة البلدية – القنيطرة المركز – سيدي سليمان – الرباط المدينة – الرباط أكدال – الرباط المحيط – تمارة – سلا المركز – سلا تابريكت – الخميسات – الدار البيضاء بوركون – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء الحي المحمدي – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء سيدي عثمان – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء مرس السلطان – الدار البيضاء الجماعة الحضرية – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء وادي المخازن – المحمدية العالية – المحمدية المدينة – برشيد – مراكش كليز – أمزميز – الصويرة المدينة – مراكش المدينة – أكادير الحي الصناعي – أكادير المدينة الجديدة – تارودانت – طنجة بني مكادة – طنجة المركز – تطوان العدالة – شفشاون – جبالة – العرائش – بني انصار ، الاصدار المستعجل رقم 1 لسنة 1986.

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية وواجب التضامن الوطني ومدخر الاستثمار : وجدة المدينة الجديدة – وجدة المدينة – جرادة – تاوريرت – بركان القباضة البلدية – بركان – أحفير – فاس المدينة الجديدة – تاونات – فاس عين القادوس – فاس البطحاء – فاس الفخارين – غفساي – قرية بامحمد – صفرو – تازة القباضة البلدية – تازة العليا – جرسيف – وادي أمليل – تهالة – مكناس البطحاء – مكناس يعقوب المنصور – مكناس بني محمد – مكناس الرياض – خنيفرة – الحاجب – أزرو – يفرن – ميدلت – القباب – الرشيدية – كلميم – أرفود – سيدي قاسم – سوق أربعاء الغرب – سيدي سليمان – مشرع بلقصيري – وزان – حد كورت – الرباط المدينة – الرباط مابيلا – الرباط المحيط – الرباط الاوداية – الرباط يعقوب المنصور – تمارة – الرماني – سلا المركز – سلا تابريكت – تيفلت – الخميسات – الدار البيضاء وادي المخازن – الدار البيضاء بوركون – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء سيدي البرنوصي – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء الحي المحمدي – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء سيدي عثمان – الدار البيضاء حي الجماعة – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء مرس السلطان – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء الجماعة الحضرية – المحمدية العالية – المحمدية المدينة – بنسليمان – بوزنيقة – سطات – بن احمد – وادي زم – برشيد – الكارة – دمنات – خريبكة – سوق السبت أولاد النمة – أبي الجعد – بني ملال المدينة القديمة – قصبة تادلة – الفقيه بن صالح – أزيلال – القصيبة – الجديدة الهضبة – الجديدة الحنصلي – حد اولاد فرج – ازمور – سيدي بنور – خميس الزمامرة – آسفي ابن رشد – آسفي ابن بطوطة – جمعة السحيم – آسفي يعقوب المنصور – سوق السبت كزولة – اليوسفية – الشماعية – مراكش كليز – مراكش المدينة – بن كرير – مراكش باب دكالة – مراكش عرصة المعاش – تحناوت – قلعة السراغنة – أمزميز – ايمنتانوت – العطاوية – ورزازات – الصويرة المدينة الجديدة – الصويرة القباضة البلدية – آيت أورير – بومالن دادس – زاكورة – شيشاوة – أكادير الحي الصناعي – تيزنيت – أكادير المدينة الجديدة – طاطا – آيت ملول – بيوكرة – آيت باها – تفراوت – ايفني – انزكان – تارودانت – أولاد التايمة – طنجة المدينة – طنجة درادب – طنجة بني مكادة – طنجة المركز – أصيلا – طنجة الحي الجديد – تطوان العدالة – تطوان باب التوت – شفشاون – تطوان باب الرواح – جبالة – باب برد – العرائش – القصر الكبير – الناظور – بني انصار – الحسيمة – أمزورن – تازجيست – ميدار – زايو ، الاصدار المستعجل ، رقم 1 لسنة 1986 والاصدار رقم 3 لسنة 1985.

الاقتطاع من الرواتب والاجور : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 – 5 لسنة 1982 ؛ سلا المركز ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 – 11 لسنة 1983 – مراكش المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985.

واجب التضامن الوطني (الاراضي الغير المبنية) وجدة المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 – 3 – 6 لسنة 1984 – 2 لسنة 1985 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ تازة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ المحمدية العالية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ أكادير حي النهضة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 – 4 لسنة 1982 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : تاوريرت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 5 – 6 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 10 لسنة 1985 – 2 لسنة 1986 ؛ الكارة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1985 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 28 لسنة 1982 ؛ بن جرير ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 12 لسنة 1984 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981.

قانون الاستثمارات العقارية (الارباح المهنية) : فاس المدينة الجديدة – فاس عين القادوس – فاس الفخارين – فاس البطحاء – مكناس بني محمد – القنيطرة القباضة البلدية – الرباط المدينة – الرباط أكدال – الرباط مابيلا – الرباط المحيط – الرباط الاوداية – تمارة – الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء سيدي البرنوصي – الدار البيضاء الحي المحمدي – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء سيدي عثمان – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء مرس السلطان – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء وادي المخازن – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء حي الجماعة – المحمدية العالية – آيت ملول –

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تطوان العدالة – تطوان باب التوت – القصر الكبير الاصدار المستعجل ، رقم 1 لسنة 1986.

المساهمة التكميلية : فاس البطحاء ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983.

واجب التضامن الوطني (الاقتطاع من الرواتب والاجور) : الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 – 5 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 – 3 لسنة 1984 ؛ سطات ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985.

ضريبة التجارة : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ جرادة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ أرفود ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الرباط أكدال ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 – 2 لسنة 1984 – 2 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ؛ المحمدية العالية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ المحمدية المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ جمعة السحيم ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ بن كرير ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 – 2 لسنة 1983 ؛ قلعة السراغنة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ أكادير حي النهضة ، رقم الاصدار 2 مكرر لسنة 1984.

مدير الضرائب ،
الامضاء : محمد المدغري العلوي.

المطبعة الرسمية – الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.